

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإذا وكله في قبض دين من رجل فمات .

فصل : وإذا وكله في قبض دين من رجل فمات نظرت في لفظه فإن قال : إقبض حقي من فلان لم يكن له قبضه من وارثه لأنه لم يؤمر بذلك وإن قال : إقبض حقي الذي قبل فلان أو على فلان فله مطالبة وارثة والقبض لأن قبضه من الوارث قبض للحق الذي على موروثه فإن قيل فلو قال : إقبض حقي من زيد فوكل زيد إنسانا في الدفع إليه كان له القبض منه والوارث نائب الموروث فهو كوكيله قلنا : إن الوكيل إذا دفع عنه بإذنه جرى مجرى تسليمه لأن أقامه مقام نفسه وليس كذلك ههنا فإن الحق إنتقل إلى الورثة فاستحقت المطالبة عليهم لا بطريق النيابة عن الموروث ولهذا لو حلف لا يفعل شيئا حث بفعل وكيله له ولا يحث بفعل وارثه